



قرار وزاري

رقم (٥٢٢) بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠١٢

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص ، وتحقيقاً للصالح العام .

قرر :**المادة الأولى :**

تقوم كل إدارة تعليمية بدعوة أصحاب المدارس الخاصة بالإدارة لانتخاب ممثل عنهم لعضوية لجنة شئون التعليم الخاص بالإدارة ، ويقوم ممثلو الإدارات التعليمية بالمديرية بانتخاب ثلاثة ممثلين عنهم لعضوية لجنة شئون التعليم الخاص بالمديرية التابعين لها ، ويقوم ممثلو المديريات مجتمعة بانتخاب ثلاثة ممثلين لهم لعضوية لجنة شئون التعليم الخاص بالوزارة على أن تجرى هذه الانتخابات خلال أكتوبر من كل عام ، واستثناء من ذلك تجرى الانتخابات للعام الدراسي الحالى ٢٠١٢/٢٠١٣ خلال شهر يناير ٢٠١٣ ، وذلك تحت إشراف الإدارات والمديريات التعليمية والوزارة كل فيما يخصه .

المادة الثانية :

تكون مدة عضوية ممثل أصحاب المدارس الخاصة بلجنة شئون التعليم الخاص سنة قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط تبدأ من تاريخ انتخابه .

المادة الثالثة :

في حالة وجود مانع يحول دون استمرار عضو لجنة شئون التعليم الخاص من مباشرة مهامه يحل محله العضو التالي له في عدد الأصوات من الأعضاء المنتخبين ، وفي حالة كونه قد تم تكليفه بالتربيه يعاد فتح باب الترشيح والانتخاب خلال خمسة عشر يوماً من خلو المنصب لشغل المكان الحالى .

المادة الرابعة :

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذه ، ويُلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات أو أحكام أينما وردت .

وزير التربية والتعليم

(دكتور / إبراهيم أحمد غنيم)

